

القضاء الإداري .

(1) حق الدولة في إبعاد الأجانب حفاظا على أمنها .

إنه من المقرر قانونا ، وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، أن للدولة الحق في السماح للأجنبي بدخول أراضيها، والإقامة فيها، أو عدم السماح له بذلك، وأن تبعد من تری إبعاده ولا ترغب في بقائه، دفعا لخطره، وذلك بما لها من حق المحافظة على أمنها، وصيانة كيانها ، وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من كل ما يضره ، ولا قيد على هذا الحق إلا عدم إساءة استعمال السلطة ، بمعنى أن يكون الإبعاد صادراً عن باعث سليم وبحسن نية لا بسبب شخصي أو بقصد الانتقام .

(طعن إداري رقم 11 لسنة 9 ق ، جلسة 1964.5.16 م)

(2) حرية السفر إلى الخارج.

...حيث إنه من المقرر فقها وقضاء ، أن حق المواطنين في السفر إلى الخارج، هو من الحريات الشخصية التي كفلها الدستور، ولكن يجب أن تمارس هذه الحريات وفق الحدود التي رسمها القانون ، وبالقدر الذي لا يضر بمصلحة البلاد العليا ، وهذه الحدود قد ترسمها إرادة المشرع في قوانين تصدر باسم الجماعة وقد تترصدها عين الدولة الساهرة على مصالح البلاد في كل حالة بذاتها، كما أن الترخيص أو عدم الترخيص بالسفر إلى خارج البلاد، هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة ، حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام ، ثم تأتي بعد ذلك رقابة القضاء على تلك الحدود بما يملكه من ولاية الإلغاء ، لتهديب ما انحرف من تصرفات الإدارة ، في موازنة دقيقة بين الحرية الفردية ومصلحة الجماعة .

(طعن إداري رقم 5 لسنة 11 ق ، جلسة 1965.2.20 م)

(3) حق الإدارة في نزع الملكية.

إن حق الإدارة العامة في نزع ملكية العقارات ، اللازمة لمشروعات المرافق والمنافع العامة ، ليس معناه أن تستعمله على هواها ، لأن هذه السلطة التقديرية في نزع ملكية العقارات ، وإن كانت مطلقة من حيث موضوعها ، إلا أنها مقيدة من حيث غايتها ، التي يلزم أن تقف عند حد عدم تجاوز هذه السلطة ، أو التعسف في استعمالها ، فإذا تبين أن قرار نزع الملكية لا يرجع إلى اعتبارات تقتضيها المنفعة العامة ، كان ذلك عملاً غير مشروع .

(طعن إداري رقم 82 لسنة 47 ق ، جلسة 1371.11.9 وبر 2003 مسيحي)

(4) حق رجال القضاء في اللجوء إلى المحاكم .

إن مفاد نص المادة 114 من قانون نظام القضاء ، لا يعني الخروج عن الأصل بأن القضاء الإداري ، هو صاحب الاختصاص الولائي في نظر دعاوى الإلغاء وطلبات التعويض المترتبة عليها ، ودعاوى التسوية المنصوص عليها في القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري ، ومفاد نص المادة 134 من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 1976م ، لا يعني الخروج عن هذا الأصل وحرمان رجل القضاء من هذا السبيل ، بل يعني فتح طريق آخر لرجال القضاء للطعن أمام جهة أخرى ، هي المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فإن قرارات هذا المجلس في شأنه ، تكون نهائية وغير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه ، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأخيرة من النص المذكور .

(طعن إداري رقم 118 لسنة 47 ق ، جلسة 1372.5.9 وبر 2004 مسيحي)

(5) توزيع الاختصاص بين المحاكم من النظام العام .

إن المادة 1/76 من قانون المرافعات تنص على أنه (إذا رفع إلى المحكمة ما ليس من اختصاصها النوعي من حيث الموضوع قررت من تلقاء نفسها عدم اختصاصها في أية حال وأية درجة كانت فيها الدعوى) ومفاد ذلك أن توزيع الاختصاص على المحاكم موكول للمشرع

وحده ، فهو الذي يعطي لكل محكمة سلطة الفصل في نوع من المنازعات ، ولا تختص أية محكمة بنظر نوع معين من القضايا إلا إذا أعطاها المشرع هذه السلطة.

وحيث إن نص المادة المذكورة ارتقى بالاختصاص النوعي من حيث الموضوع إلى مرتبة النظام العام ، وأوجب على المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تقضي به من تلقاء نفسها في أية حالة أو درجة كانت فيها ، فإن مؤدى ذلك أنه يجب على المحكمة قبل كل شيء أن تتحقق من اختصاصها بنظر ما هو معروض عليها ، فإذا لم تكن مختصة به وجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها ، ولا تتعرض للنزاع المعروض عليها أصلاً لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع .
(طعن مدني رقم 33 لسنة 53 ق ، جلسة 1374 /7/26 ور 2006 مسيحي)

(6) التعويض عن الأضرار التي تنشأ بسبب القرارات الإدارية .

إن قضاء هذه المحكمة جرى ، على أن مسؤولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية ، رهينة بأن يكون القرار معيباً ، وأن يترتب عليه ضرر ، وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار ، وبين الضرر الذي أصاب الشخص ، فإذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون ، فلا تسأل الإدارة عن نتيجته ، مهما بلغت الأضرار التي تلحق بالشخص من جراء تنفيذه .
(طعن إداري رقم 57 لسنة 49 ق ، جلسة 1373.5.8 ور 2005 مسيحي)

(7) تعريف الموظف العام .

جري قضاء هذه المحكمة على أن الموظف العام ، هو " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو تشرف عليه " من ثم تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية ، بما فيها من حقوق وواجبات ، وينبني على ذلك أنه يتشترط ، لإضفاء صفة الموظف العام الذي يختص القضاء الإداري بنظر طلباته ثلاثة شروط هي :

- 1 - أن يكون الشخص المعني مكلفاً بوظيفة دائمة .
 - 2 - أن تربطه بالإدارة علاقة لائحية تنظيمية .
 - 3 - أن يكون تابعاً لجهة إدارية عامة .
- وحيث إن الخدمة العسكرية الوطنية ، عمل مؤقت لا دائم ، وأنها تكليف عام وواجب على كل مواطن ، ومن ثم يخرج المجند بهذه الخدمة ، عن مفهوم ووصف الموظف العام ، حسبما أقرته هذه المحكمة على النحو السالف بيانه .

(طعن إداري رقم 103 لسنة 45 ق ، جلسة 1370.11.24 ور 2002 مسيحي)

(8) علاقة عضو هيئة التدريس المتعاقد مع الجامعة علاقة مركبة

وحيث إن الوجه الثاني من النعي سديد في تكييف علاقة المطعون ضدها بجامعة الفاتح ذلك أن علاقة الموظف المتعاقد علاقة مركبة فهي في جانب منها تعاقدية تحكمها نصوص عقد الاستخدام وفي الجانب الآخر علاقة تنظيمية تخضع فيما لم ينص عليه عقد الاستخدام لأحكام القوانين واللوائح .

ولما كانت المطعون ضدها قد شغلت وظيفة معيد بكلية العلوم بجامعة الفاتح بموجب عقد استخدام سنوي قابل للتجديد ، فإن علاقتها بجامعة الفاتح تخضع أولاً لما هو منصوص عليه في عقد استخدامها وتخضع فيما عدا ذلك إلى القوانين واللوائح التي تسري على نظرائها من الموظفين العموميين .

طعن إداري رقم 47/62 ق ، جلسة 1271/12/21 ور 2003 مسيحي

(9) نطاق اختصاص القضاء الإداري بدعاوى الجنسية .

إن القضاء الإداري لا يختص بالفصل في دعوى من دعاوى الجنسية إلا إذا كان موضوعها المطالبة بإلغاء قرار إداري ، إيجابي أو سلبي ، مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 ف بشأن القضاء الإداري ، وهي عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة القانون أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة وأن سلطة القضاء الإداري لا تقف عند حد إلغاء القرار الإداري المعيب وإنما تمتد إلى الفصل في موضوع النزاع .

وحيث إن القرار الإداري ، وهو تعبير جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة ، هو الذي يقبل الطعن فيه بالإلغاء ، أما القرارات التي لا تنتج آثارا قانونية مباشرة فإنها تستبعد من نطاق دعوى الإلغاء .

طعن إداري رقم 54/74 ق ، جلسة 11/18 / 1375 ور 2007 مسيحي .

(10) ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري.

إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه ، أو إعلان صاحب الشأن به ، أو علمه به علما يقينيا شاملا لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار ، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه إلى الطعن فيه ، ولا يحد من هذه القاعدة إلا الحالة التي يكون فيها قرار جهة الإدارة معدوما بأن تكون العيوب التي شابته من الجسامة إلى الحد الذي تتحدر به إلى مرتبة الأعمال المادية التي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري مما يجعل من وجود هذا العمل المعدوم السند قانونا مجرد عقبة مادية يجوز طلب إلغائها وإزالتها في أي وقت إعلاءً للشرعية والقانون .

طعن إداري رقم 53 / 70 ق ، جلسة 1375/11/11 ور 2007 مسيحي.

(11) استيفاء الشروط للحصول على الدرجة العلمية ، الإجراءات اللاحقة عليها.

إن الشروط الأساسية لنيل درجة الإجازة العالية – الماجستير – المنصوص عليها في لائحة الدراسات العليا الصادرة بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي رقم 911 لسنة 1423 م ، في المواد 8 – 15 – 27 – 28 – 37 أن يكون المتقدم لنيلها حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى في ذات التخصص المتقدم له ، وأن يجتاز المقررات الدراسية والامتحان الشامل ويعد رسالة في مجال تخصصه تحت إشراف أحد الأساتذة من حملة الإجازة الدقيقة – الدكتوراه – بدرجة أستاذ مساعد على الأقل ، ومتى أجزت رسالة الإجازة العالية ، ونوقشت من قبل لجنة المناقشة ، وقررت هذه اللجنة نجاح الطالب ، تكون شروط الحصول على هذه الدرجة العلمية قد تحققت ، ولا ينبغي أن تكون الإجراءات الإدارية التالية بعد نجاح الطالب عقبة في سبيل الحصول عليها إلا في حالة تخلف شرط من تلك الشروط الأساسية .

طعن إداري رقم 53 / 68 م ق ، جلسة 1375/12/9 ور 2007 مسيحي